الأقوال الأصولية لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ)

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث آراء شخصية بارزة في الفقه وأصوله عند الحنابلة وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال المتوفي سنة ٣٦٣ هـ والذي عني كثير من علماء الأصول الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه وتعليقاته الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد تناولت هذه الآراء مسائل مهمة في علم أصول الفقه، وكان له قصب السبق في تناولها، وتمهيد الطريق لمن جاء بعده، وإن كان المنقول عنه عبارات قصيرة المبنى إلا أنها غزيرة المعنى، وتدل على طول باعه في عدد غير يسير من مسائل هذا العلم، وفي وقت مبكر لم ينضج فيه بعد، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكنه الرجوع إليها، وكانت أراؤه مصدر الهام لمتقدمي الحنابلة كتلميذه الحسن بن حامد، ومن جاء بعده كالقاضي أبي يعلي وابن عقيل وغيرهما. ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما ألفوه فيه هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتدرس، وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عناء البحث عنها في كتب الأصول، ويظهر أثرهم فيمن جاء بعدهم، ويبين مدى إسهامهم في خدمة علم أصول الفقه. والباحث يتطلع إلى أن يحقق هذا البحث المتواضع بعض المقاصد المتوخاة من الكتابة فيه، والله من وراء القصد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعده:

فإن الإمام أبا بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، المشهور بغلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) أحد الأعلام البارزين في الفقه وأصوله عند الحنابلة، وقد عني كثير من الأصوليين الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد لفت نظري كثرة هذه الآراء وتعلقها بمسائل مهمة في أصول الفقه، كما أنه متقدم على كثير من مشاهير الأصوليين من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما، الأمر الذي يجعله بحق من أقدم من تطرق إلى القواعد الأصولية في كلامه وتأليفه حيث أنه يعد من أول من أسهم في ذلك خلال القرن الرابع الهجري، وهو تلميذ لأحد كبار تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال المتوفي سنة (٣١١ هـ).

كما أن آراءه قد تلتبس بآراء شيخه مما يستدعى التمحيص في ذلك وتجليته للباحثين في هذه القضايا.

وفي ضوء ما تقدم عقدت العزم على جمع آراء هذا العالم الفقيه الأصولي في مؤلف واحد يقربها للباحثين، ويبين مدى إسهام علماء المذهب في خدمة القضايا الأصولية وأثرهم فيمن بعدهم.

أهداف البحث:

١- جمع آراء أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال وتوثيقها.

٢- بيان أثر هذا العالم فيمن بعده من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم.

٣- إزالة اللبس الحاصل بينه وبين شيخه الخلال عند نقل بعض الآراء الأصولية في كتب الحنابلة وغيرهم، وتجلية ذلك وإيضاحه.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية أي دراسة أصولية متعلقة بأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، على الرغم من كثرة النقل عنه في كتب الأصول عند الحنابلة وغيرهم.

خطة البحث:

وضعت خطة للكتابة في هذا الموضوع مؤلفة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة البحث: وتحتوي على ما يأتي:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- أهداف البحث.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج البحث في الموضوع.

التمهيد: في التعريف بأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: آثاره العلمية، ووفاته.

الفصل الأول: المقدمات، والحكم الشرعي والتكليف به، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تقديم معرفة الأصول على الفروع.

المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم.

المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال.

المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة، والصوم، وغيرهما.

المبحث الخامس: تكليف المميز بالصيام.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الأحكام، وفيه مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية.

المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز.

المبحث الثانى: السنة وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: العدالة ظاهرا شرط للراوى.

المطلب الثانى سماع الراوى قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع.

المطلب الثالث .إجازة العام للعام.

المبحث الثالث :قول الصحابى، وفية مطلب واحد وهو :

حجية قول الصحابى وتقديمة على القياس.

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد في مسألة مبدأ اللغات.

المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإدراة ليست شرطاً لصحة الأمر.

المطلب الثاني: الأصل في اللفظ العام العموم.

المطلب الثالث: اعتقاد العموم والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المطلب الرابع: تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

المطلب الخامس: معنى الاستثناء.

المطلب السادس: الاستثناء من غير الجنس.

المطلب السابع: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: البيان، وحروف المعاني، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني: أقسام البيان.

المطلب الثالث: تأخير البيان.

المطلب الرابع: معنى (الواو).

المطلب الخامس: معنى (إلى).

الفصل الرابع: الاجتهاد والفتوى، وفيه مباحث:

المبحث الأول: قول المجتهد من مسألة واحدة بقولين متضادين في وقت واحد

المبحث الثاني: مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الثالث: المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الرابع: مقتضى قول الإمام أحمد: "هذا يشنُعُ عند الناس" ونحوه.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

إن القصد الأول والأهم في هذا البحث هو جمع آراء أبي بكر عبد العزيز بن جعفر الأصولية واستدلاله لها، ومناقشته لمخالفيه وتوثيق ذلك كله توثيقاً علمياً أساسه الاستقرار التام لمظان وجودها فيما نقله عنه بعض الأصوليين من الحنابلة وغيرهم.

وبناء على ما تقدم فإنني أوجز الطريقة التي سلكتها في إعداد هذا البحث وإخراجه وذلك على النحو الآتي:

١- قمت بجمع ما أمكنني الإطلاع عليه من آراء أبي بكر عبد العزيز المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها التي أشرت إليها، وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع لها في مظان وجودها.

٢- بعد نقل رأيه في المسألة، فإنني أقوم بتوثيقه من مصادره ولا أكتفي بنقل كلامه على المسألة في موضع واحد بل أنقل كل ما اطلعت عليه من عباراته المتعلقة بذلك بقصد تقرير رأيه وتوضيحه، وأضع عنواناً مستقلاً لرأيه في كل مسألة.

٣- عنيت بنقل استدلاله لآرائه في المسائل الأصولية التي استدل لها إن وجدت ذلك.

٤- قمت بدراسة آرائه من حيث علاقتها برأي إمام مذهبه وآراء كبار المجتهدين والأصوليين في المذهب، كما ذكرت أهم الأقوال المشهورة في المسألة.

٥- قمت بتوثيق جميع الأقوال الأخرى التي أوردتها في البحث من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مراعاة العامل الزمني في ترتيب هذه المصادر.

٦- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وبعد، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على ضوء الخطة التي رسمتها له، وإني لأرجو الله تعالى أن أكون قد حققت من خلال ذلك بعض مقاصد الكتابة فيه، ويأتي في مقدمتها الإسهام في المكتبة الإسلامية بوجه عام، والمكتبة الأصولية بوجه خاص يعمل علمي أرى أنها لازالت بحاجة إليه وإلى أمثاله من البحوث التي تقوم على جمع آراء الأصوليين الذين أسهموا في معالجة قضايا هذا العلم وتحقيقها ولم تصلنا مؤلفاتهم لتعرضها لعوادي الزمن المختلفة، إذ أن في بحث آراء هؤلاء إثراء لمادة علم أصول الفقه وقراءة لأفكار هؤلاء العلماء، وتأملاً فيما توصلوا إليه من آراء معضدة بأدلتها، ومعرفة لمدى إسهام هؤلاء في تناول القضايا الأصولية المختلفة، فإن تحقق ذلك من خلال هذا البحث فهو المطلوب وهو ما قصدته، ولله وحده النعمة والفضل.

وإن كانت الأخرى فهو جهد بشر معرض للنقص إذ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وأسأله جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم في هذا البحث من نسبة قول أو دليل إلى غير صاحبه، أو استنباط في غير محله وعلى غير وجهه إنه سميع مجيب.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، وولادته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المشهور بغلام الخلال. وسبب تسميته بذلك هو تتلمذه على شيخه الخلال وكثرة ملازمته له[١].

المطلب الثاني: مولده:

ولد أبو بكر عبد العزيز سنة ٢٨٥ هـ، ولم أطلع على من نص على مكان ولادته والغالب أنها كانت ببغداد[٢].

المبحث الثاني: شيوخه:

تلقى أبو بكر عبد العزيز العلم عن كثير من علماء ومشايخ عصره في شتى الفنون، ومن أشهر مشايخه كل من:

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣ / ٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٨، البداية والنهاية ١٥ / ٣٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣، طبقات الحنابلة ٣ / ٣١٣.

١- **أحمد بن محمد بن هارون**، المعروف بأبي بكر الخلال المتوفي سنة ٣١١ هـ، وكان شيخ الحنابلة وعالمهم، صنف كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد الذي لم يؤلف في مذهب أحمد مثله، وله كتب أخرى كالعلل، والسنة، والطبقات، وأخلاق أحمد، وغير ذلك[١]، وكان يكني بأبي بكر الخلال وكثيراً ما يلتبس على الباحثين بتلميذه محل البحث ولاشتراكهما في الكنيفة نفسها، ولذلك فرق العلماء بنيهما بذكر اسم التلميذ فيقولون: أبو بكر عبد العزيز.

٢- **محمد بن عثمان بن أبي شيبة**، الإمام الحافظ المسند، أبو جعفر العبسي، الكوفي المتوفي سنة ٢٩٧هـ، وكان واسع الرواية كثير الحديث ذا معرفة وفهم[٢].

٣- **أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي** المتوفي سنة ٣١٧ هـ، وكان ثقة حافظاً ضابطاً، روى عنه الحفاظ، وله مصنفات كثيرة[٣].

٤- **أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقي** الحنبلي والد صاحب المختصر، كان يلقب بخليفة المروذي توفي سنة ٢٩٩ هـ، ودفن بباب حرب عند قبر الإمام أحمد[٤].

٥- **أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث**، الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد المتوفي سنة ٣١٦هـ[٥].

المبحث الثالث: تلاميذه:

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧، تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩، البداية والنهاية ١٥ / ٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢١، تاريخ بغداد ٣ / ٢٥٣، البداية والنهاية ١٤ / ٧٦٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٤٠، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٦ / ٢٢٧، تاريخ بغداد ١٠ / ١١٠، البداية والنهاية ١٥ / ٤٥.

(٤) تاريخ بغداد ٨ / ٥٩، البداية والنهاية ١٤ / ٧٧٦، طبقات الحنابلة ٣ / ٨٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٢١، طبقات الحنابلة ٣ / ٩٦.

اشتغل أبو بكر عبد العزيز بالتدريس في بغداد فقصده الطلاب وتفقهوا عليه، ومن أشهر تلاميذه كل من:

١- **أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البغدادي** المعروف بابن شاقلا، كان رأساً في الأصول والفروع، كثير الرواية حسن الهيئة والكلام توفي سنة / ٣٦٩ هـ[١].

٢- **أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي**، الفقيه، الحنبلي، كان جليل القدر، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١ هـ[٢].

٣- **أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري** يعرف بابن المسلم، له معرفة تامة بالمذهب، ألف (المقنع) و(شرح الخرقي) و(الخلاف بين أحمد ومالك) وغيرها، توفي سنة ٣٨٧هـ[٣].

٤- **أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري** الحنبلي المشهور بابن بطة، سافر في طلب العلم إلى مكة والثغور والبصرة، وكان زاهداً عابداً، له كتاب (الإبانة الكبرى) وتوفي سنة ٣٨٧ هـ[٤].

٥- **أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي**، إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم وفقيههم، صنف في علوم مختلفة وألف (الجامع) في المذهب في نحو أربعين جزءاً وله (شرح الخرقي) و(شرح أصول الدين) و(أصول الفقه)، و(تهذيب الأجوبة) توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٩٢، طبقات الحنابلة ٣ / ٢٢٧، تاريخ بغداد ٦ / ١٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٤٦٠، طبقات الحنابلة ٣ / ٢٤٦.

(٣) طبقات الحنابلة ٣ / ٢٩١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٧١، البداية والنهاية ١٥ / ٤٧٣، طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٥.

(٥) تاريخ بغداد ٧ / ٣١٣، طبقات الحنابلة ٣ / ٣٠٩.

وقد نقل عن شيخه أبي بكر عدداً من المسائل الأصولية في كتابه (تهذيب الأجوبة) كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

بلغ أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال مكانة علمية مرموقة، وأثنى عليه عدد من كبار العلماء منهم القاضي أبو يعلي الحنبلي حيث قال عنه: "إنه كان ذا دين وأخا ورع، علامة، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل"[١].

وقال صاحب طبقات الحنابلة: "وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة"[٢].

وقال صاحب سير أعلام النبلاء: "وكان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه"[٣].

وقال عنه أيضاً: "ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي"[٤].

وقال في البداية والنهاية: "أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، وممن صنف وجمع وناظر"[٥].

وقال صاحب شذرات الذهب: "شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، صاحب التصنيف"[١].

---

(١) طبقات الحنابلة ٣ / ٢١٧.
(٢) المرجع السابق ٣ / ٢١٤.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٤.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٤.
(٥) البداية والنهاية ١٥ / ٣٥١.

وقد أثنى بعضهم عليه بأبيات من الشعر قال فيها:

وعبد العزيز له مقام بعلم	حين يفتي كالصوارم
يزين الحنبلية حين يفتي	ويطري الشافعي بلا دراهم
وأقسم بالذي ناجى لموسى	لقد أضحى يشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كي يراه	لأيقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسري وتعلو	على قبر ابن حنبل بالمكارم[٢]

المبحث الخامس: آثاره العلمية، ووفاته:

آثاره العلمية:

ترك أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال عدداً من المصنفات العلمية في الفقه وغيره منها:

١- المقنع، في نحو مئة جزء.

٢- الشافي في نحو ثمانين جزءًا.

٣- تفسير القرآن.

٤- زاد المسافر.

٥- الخلاف مع الشافعي.

٦- كتاب القولين.

---

(١) شذرات الذهب ٤ / ٣٣٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢ / ١١٠، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٢.

٧- التنبيه.

٨- مختصر السنة[١].

والذي يظهر أن هذه الكتب مفقودة، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين[٢]، لكن النقول عنها لا تحصى في كتب الفقه وأصوله عند الحنابلة وبخاصة كتابه التنبيه.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بطلب العلم وتعليمه توفي أبو بكر عبد العزيز يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة من شهر شوال لعشر بقين منه وذلك سنة ٣٦٣ هـ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة[٣].

* * *

(١) ينظر في مؤلفاته: طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٥، المنهج الأحمد ٢ / ٢٧٥، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٤، معجم مصنفات الحنابلة ١ / ٣٧٤.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتحقيق الشيخ د/ عبد الله الجبرين ٧ / ٦٠٨.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣ / ٢٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٤.

الفصل الأول: المقدمات، والحكم الشرعي، والتكليف:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقديم معرفة الأصول على الفروع:

تناول بعض الأصوليين هذه المسألة عند حديثهم عن مقدمات علم أصول الفقه من حيث تعريفه، وتعريف الأصولي، ونحو ذلك[١]، حيث ذكروا الخلاف الذي جرى بين العلماء في هذه المسألة فيما حقه التقديم بالتعليم والطلب هل هو الأصول أو الفروع؟

رأى أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل عنه بعض الأصوليين من الحنابلة أن ظاهر كلامه وجوب تقديم معرفة الأصول على الفروع، وبنوا ذلك على أنه ذكره في أول كتبه في الفقه.

يقول ابن حمدان: "ولهذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى، وابن البنا، وأبو بكر عبد العزيز في أوائل كتبهم الفروعية"[٢].

كما نقله عنه المرداوي[٣]، ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل[٤]، وأبي البقاء العكبري[٥]، وبعض الشافعية وغيرهم.

وبالتأمل فيما نقل عن أبي بكر عبد العزيز في هذه المسألة نجد أن مصدر النقل هو ابن حمدان في كتابه صفة الفتوى مستنتجاً ذلك من ابتدائه لكتابه في الفقه بأصول الفقه؛ وهذا لا يفيد الجزم بأنه يرى ذلك فعلاً، لأنه قد نقل عن القاضي أبي يعلى نحو ذلك أيضاً،

---

(١) انظر مثلاً: العدة ١ / ٧٠، الواضح ١ / ٢٧٢، ٢٨٧.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان / ١٤.

(٣) التحبير ١ / ١٨٦ – ١٨٧.

(٤) الواضح ١ / ٢٧٢، ٢٨٧ وانظر: المسودة / ٥١٠، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ١٦.

(٥) التحبير ١ / ١٨٧.

مع تصريحه بعدم جواز تعلم أصول الفقه قبل النظر في الفروع حيث يقول: "ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع"[١].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجب تقديم تعلم الفروع على الأصول ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما تقدم، وابن حمدان[٢]، وذلك ليتمكن الأصولي بها، ولتحصيل له الدربة والملكة[٣].

وخلاصة القول في ذلك أنه لابد للأصولي في وقت الطلب من معرفة بعض الفقه، إلا أنه لا يمكنه معرفة الفقه على الحقيقة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية إلا بتحصيل أدواته ومن أهمها علم أصول الفقه.

كما أن الذي يظهر وهو ما نص عليه كثير من الأصوليين أن الخلاف الذي جرى في هذه المسألة في الأولوية لا في الوجوب، حيث إن غالب طلبة العلم الشرعي قديماً وحديثاً لم يسمع أن أحداً منهم اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم بعد ذلك يشتغلون في الأصول وغيرها.

وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي حمل كلام بعض الأصوليين في الوجوب على الأولوية[٤].

المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم أو إرادة التحريم بلفظ الكراهة

ذكر بعض الأصوليين عند حديثهم عن المكروه أنه يطلق أحياناً على المحرم فيطلق المكروه ويراد به الحرام.

---

(١) العدة ١ / ٧٠.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان / ١٥، وانظر: التحبير ١ / ١٨٨.

(٣) التحبير ١ / ١٨٨.

(٤) المصدر السابق ١ / ١٨٨ – ١٨٩.

وممن اشتهر عنه ذلك الإمام أحمد رحمه الله، حيث نقل عنه أنه كان يقول: "أكره المتعة"[١] وهي محرمة، كما نقل نحو ذلك عن بعض العلماء المتقدمين[٢].

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فيما لو ورد عنه ذكر الكراهة في شئ من غير دليل حمل ذلك على التحريم أو على التنزيه فعلى أي شيء يحمل؟[٣].

رأى أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل ابن حامد عنه أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد – رحمه الله – : "أكره كذا" التحريم حيث يقول: "فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب؟ فالمذهب عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب[٤]، إلا أن يقارنه بيان يكشف به عن المراد، وما ورد مطلقاً لا بيان فيه، فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك، وقد نقل عن أبي عبد الله في ذلك أجوبة عدة في أماكن شتى، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: تكره جلود الثعالب.. إسحاق بن إبراهيم: قلت: ترى الدم في القدر من اللحم؟ قال: إنما يكره الدم العبيط... ونظائر هذا تكثر، كل ذلك عندي مؤذن بالتحريم أيَّ مكان وجد منه الجواب بذلك، وقال: "بما ذكرناه من نرضى من شيوخنا الخلال، وعبد العزيز، وغيرهما"[٥].

كما نقله عنه المرداوي فقال: "يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد، وغيره والمتقدمين... لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه فللأصحاب فيها وجهان، هل المراد التحريم أو التنزيه؟

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٣٤٧.

(٢) البحر المحيط ١ / ٢٩٦، التحرير ٣ / ١٠٠٩.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ٢ / ٧٥٩ تحقيق د/ عبد العزيز القايدي، التحرير ٣ / ١٠٠٨.

(٤) لعل المراد: إيجاب الفعل لما كره تركه، وإيجاب الترك وتحريم الفعل لما كره فعله وانظر: تعليق د / عبد العزيز القايدي محقق الكتاب ٢ / ٧٥٩.

(٥) تهذيب الأجوبة ٢ / ٧٥٩ – ٧٦٨.

أحدهما: المراد: التحريم، اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وابن حامد وغيرهم[١].

كما نقله الفتوحي عنه بنحوه[٢].

ورأيه في المسألة موافق لما عليه شيخه الخلال[٣]، وابن حامد[٤] من الحنابلة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن المراد بالكراهة التنزيه[٥].

المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال:

من شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً، وقد اختلف الأصوليون بعد ذلك في صحة التكليف بالفعل غير المقدور عليه، ويسمى التكليف به التكليف بالمحال، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على صحة التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان[٦].

وذهب أكثر الأصوليين إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، أو عادة[٧]، وخالفهم أكثر الأشعرية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، فقالوا بصحة التكليف بالمحال مطلقاً.

---

(١) التحرير ٣ / ١٠٠٨.
(٢) شرح الكوكب المنير ١ / ٤١٩.
(٣) تهذيب الأجوبة ٢ / ٧٦٨.
(٤) تهذيب الأجوبة ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٨.
(٥) تهذيب الأجوبة ٢ / ٧٦٩، التحرير ٣ / ١٠٠٩.
(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٣، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٤، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٥.
(٧) الإحكام للآمدي ١ / ١٣٥، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٥، تيسير التحرير ٢ / ١٣٧.
(٨) المحصول للفخر الرازي ١ / ٢ / ٣٦٣، الوصول لابن برهان ١ / ٨١، نهاية السول ١ / ٣٤٥.
(٩) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٢٤، التحبير ٣ / ١١٣٥.

ثم اختلف هؤلاء في وقوع التكليف بالمحال لذاته فعلاً، وهذا هو محل البحث في مسألتنا هذه، حيث نقل فيه شيء عن شخصية البحث.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

ذهب أبو بكر عبد العزيز إلى وقوع التكليف بالمحال لذاته، حيث نقل ذلك عنه ابن مفلح فقال: "وقال أبو بكر من أصحابنا: الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون فأطلق"[١].

كما نقله عنه المرداوي فقال: "والقول الثاني: وقع ذلك مطلقاً، قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا... وذكر عبارته بنصها[٢].

كما نقله عنه أيضاً ابن النجار الفتوحي بنحوه[٣].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا[٤]، والطوفي[٥].

والقول بوقوع التكليف بالمحال يتضمن القول بجوازه؛ لأن الوقوع جواز وزيادة، وذهب أكثر الأصوليين إلى القول بعدم وقوع التكليف بالمحال[٦].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٥٧.

(٢) التحرير بشرحه التحبير ٣ / ١١٤٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٩.

(٤) أصول ابن مفلح ١ / ٢٥٧، التحبير ٣ / ١١٤٢.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣٧.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٥، التحبير ٣ / ١١٤١ – ١١٤٢، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٩، البحر المحيط ١ / ٣٨٩.

المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرها:

من شروط المحكوم عليه وهو الآدمي المكلف بالتكليف الشرعية العقل وفهم الخطاب عند العلماء، بل حكى الآدمي اتفاق العقلاء على ذلك[١].

وقد ثبت في سنة النبي صلى الله عليه سلم أمر الأولاد بالصلاة لعشر، كما ثبت لسبع سنين وهو سن التمييز، وضربهم عليها عند بلوغهم العاشرة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[٢].

وبناء على ما تقدم حصل خلاف بين الأصوليين في تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرهما.

رأى أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

اختار أبو بكر عبد العزيز القول بتكليف ابن عشر بالصلاة، وهو ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، كما يكلف بالصوم إن أطاقه.

يقول الزركشي: "وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور المختار من الروايتين... والثانية: تجب على من بلغ عشراً، اختارها أبو بكر"[٣].

يقول ابن اللحام: "وعنه تجب – أي الصلاة – على من بلغ عشراً، اختارها القاضي، وأبو بكر"[١]، ونقل ذلك عنه المرداوي أيضاً حيث يقول: "وعنه رواية ثالثة: يكلف يكلف ابن عشر أيضاً اختاره أبو بكر، حكاه في القواعد الأصولية عنه"[٢].

---

(١) الأحكام للآمدي ١ / ١٥٠، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٧٧.

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" الحديث. انظر: سنن أبي داود – باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ من كتاب الصلاة برقم (٤٩٥). كما أخرجه الترمذي في السنن في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة من كتاب الصلاة برقم (٤٠٧).

(٣) شرح الزركسي على مختصر الخرقي ١ / ٦٣٣.

كما نقل ابن اللحام عنه فروعاً أخرى تدل على أنه يرى صحة تكليفه ومن ذلك أنه ذكر صحة وصية الصبي إذا بلغ عشراً حيث يقول: "ومنها: وصيته: والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة: صحتها" وإذا قلنا بالمذهب فالأشهر عند أحمد: التحديد بعشر سنين فصاعداً، نص عليه في رواية طائفة من أصحابه، حتى قيل عن أبي بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته"[٣] ثم قال: "لكن نص أحمد في رواية صالح على الصحة في الأنثى لتسع سنين، وفي الذكر لعشر، واختاره أبو بكر عبد العزيز"[٤].

كما نقل ابن اللحام عنه القول بصحة عتقه حيث يقول: "وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه أبو بكر عبد العزيز، ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف، قال: وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين صحيح، وكذلك عتقه وطلاقه"[٥].

كما نقل عنه أنه يرى إقامة الحد على قاذف ابن عشر سنين حيث يقول: ومنها إذا قذف، هل يجب الحد على قاذفه، في المسألة روايتان ذكرهما غير واحد أظهرهما: يجب وقال أبو بكر عبد العزيز: لا يختلف قول الإمام أحمد: أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر"[٦].

المبحث الخامس: تكليف المميز:

اختار أبو بكر عبد العزيز إحدى الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله بوجوب الصوم على المميز إن أطاقه.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية / ١٦.
(٢) التحبير ٣ / ١١٨١.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية / ٢٢.
(٤) المصدر السابق / ٢٣.
(٥) المصدر السابق / ٢٥.
(٦) المصدر السابق/ ٢٨.

يقول ابن اللحام في سياق ذكره للمسائل المتعلقة بالتمييز "ومنها: وجوب الصوم عليه – أي على المميز – والمذهب: لا يجب عليه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية: يجب عليه إن أطاقه، اختارها أبو بكر"[١].

ويقول المرداوي: "وعنه رواية رابعة: يكلف مميز أيضاً ... واختارها أبو بكر... لكن في الصوم لا غير"[٢].

* * *

(١) القواعد والفوائد الأصولية / ١٧ – ١٨.

(٢) التحبير ٣ / ١١٨١.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الأحكام:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم:

المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية:

اختلف الأصوليون في اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية ما عدا أسماء الأعلام الأعجمية[١].

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

ذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، حيث نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلي فقال: "ليس في القرآن شيء بغير العربية ذكر ذلك أبو بكر في أول كتاب التفسير"[٢].

كما نقله عنه غير واحد من الحنابلة كالمرداوي حيث يقول: "الصحيح الذي عليه الأكثر أنه ليس فيه إلا عربي، اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز، والقاضي، وأبو الخطاب.. وأكثر العلماء"[٣].

ونقل عنه ابن النجار نحو ذلك، حيث قال: "وليس فيه أي القرآن لفظ غير علم إلا عربي، اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز"[٤].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الحنابلة[١]، وعامة الفقهاء والمتكلمين[٢].

---

(١) العدة ٣ / ٧٧، شرح مختصر الروضة ٢ / ١٣٢، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٢.

(٢) العدة / ٧٧..

(٣) التحبير ٢ / ٤٦٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٢.

المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز:

اختلف الأصوليون في اشتمال القرآن الكريم على المجازات والاستعارات وقد أدلى أبو بكر عبد العزيز بدلوه في ذلك فنقل عنه القاضي أبو يعلى أنه يقول باشتمال القرآن الكريم على ذلك.

يقول القاضي أبو يعلى: "وذكر أبو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله: **(وأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ)**[٣] فقال: حدثنا معمر عن قتادة: **(وأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)**، قال: أشربوا حب العجل بكفرهم"[٤] ثم حكى أبو بكر رأي المخالفين في تأويل هذه الآية وعلق عليه قائلاً: "وأولى التأويلين تأويل من قال: وأشربوا في قلوبهم حب العجل، لأن الماء لا يقال: أشرب فلان في قلبه وإنما يقال ذلك في حب الشيء كما قال: **(وَسْئَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا والْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا)**[٥]، وأنشد قول طرفة بن العبد[٦]:

ألا أنني سقيت أسود كالحاً

يعني: سقيت سماً أسود، فاكتفى بذكر أسود عن ذكر السم لمعرفة السامع، فقد صرح أبو بكر بأن هناك مضمراً محذوفاً"[٧].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين[١].

---

(١) انظر: العدة ٣ / ٧٠٧، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٢ – ١٩٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٥٠، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٣، فواتح الرحموت ١ / ٢١٢، شرح العضد ١ / ١٧٠.

(٣) البقرة / ٩٣.

(٤) العدة ٢ / ٦٩٧.

(٥) يوسف / ٨٢.

(٦) هذا البيت موجود في ديوان طرفة ص ٢٠ وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك، وهو شاعر جاهلي، مات مقتولاً وعمره عشرون سنة. انظر ترجمته في كتاب (الشعر والشعراء ١ / ١٨٥ – ١٩٦) و(طبقات فحول الشعراء ص ١١٥ – ١١٦).

(٧) العدة ٢ / ٦٩٩ – ٧٠٠.

دليل أبي بكر عبد العزيز لرأيه في المسألة:

وقد ظهر من خلال نقل القاضي عنه أنه يستدل لما ذهب إليه من القول بوجود المجاز في قوله تعالى: **(وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ)**، بالدليل الآتي:

أن الماء لا يقال: أشرب فلان في قلبه، وإنما يقال ذلك في حب الشيء"[٢].

المبحث الثاني: السنة:

المطلب الأول: العدالة ظاهراً شرط للراوي:

من شروط الراوي العدالة، وقد انعقد الإجماع على ذلك[٣]، إلا أنه قد اختلف في هذه العدالة هل يشترط أن تكون ظاهراً وباطناً، أو يكفي أن تكون ظاهراً فقط.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل المرداوي عنه أنه يرى الاكتفاء بالعدالة ظاهراً في الراوي حيث يقول: "وعند القاضي وابن البنا وغيرهما: تكفي العدالة ظاهراً للمشقة، كما قلنا في الشهادة على رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا"[٤].

كما نقله عنه ابن النجار[٥].

وقد وافقه في ذلك غير واحد من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[١].

---

(١) انظر: العدة ٢ / ٦٩٥، التمهيد ٢ / ٢٦٦، الواضح ٤ / ٢٩.

(٢) العدة ٢ / ٧٠٠.

(٣) انظر: المستصفى ١ / ١٥٧، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، أصول ابن مفلح ٢ / ١٨٤، أصول السرخسي ١ / ٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٢.

(٤) التحرير بشرح التحبير ٤ / ١٨٥٧ – ١٨٥٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٣.

المطلب الثاني: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع:

من مراتب رواية غير الصحابي: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، ويقول الراوي في هذه الحالة "حدثنا وأخبرنا قراءة عليه" وتسمى هذه الطريقة بالعرض[٢].

إلا أنه حصل بين الأصوليين خلاف في جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو ترك قوله "قراءة عليه"[٣].

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

ذهب أبو بكر عبد العزيز إلى جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو أن لا يقول "قراءة عليه" فيجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر: "قراءة عليه".

نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قرئ على المحدث فأقر به، أو قرأ هو عليه قال: قرئ على فلان، أو قرأت على فلان، ولا يجوز أن يقول: سمعت ولا أملى عليّ، وجاز أن يقول القارئ والسامع: حدثني فلان وأخبرني فلان في إحدى الروايتين نقلها إسحاق بن إبراهيم واختارها أبو بكر والقاضي"[٤].

كما نقل ذلك عنه المرداوي فقال: "ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نزاع؛ لأنه الأصل، ويجوز الإطلاق فيقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر قراءة عليه عن الإمام أحمد.. والخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز"[٥].

ونقل ابن النجار الفتوحي نحو ذلك عنه[١].

---

(١) العدة ٣ / ٩٢٥.

(٢) المسودة لآل تيمية / ٢٥٧، التحرير بشرحه التحبير ٥ / ٢٠٣٥، ٢٠٣٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٩٣.

(٣) التحرير ٥ / ٢٠٣٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٩٤ – ٤٩٥.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ٢٥٥.

(٥) التحرير بشرح التحبير ٥ / ٢٠٣٧.

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله[٢]، كما قال به القاضي أبو يعلى[٣]، وكثير من العلماء[٤].

المطلب الثالث: إجازة العام للعام:

من طرق رواية الحديث الإجازة، والمقصود بها أن يقول الشيخ: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب كذا مع غيبة الكتاب وهي تنقسم إلى عدة أقسام[٥]:

القسم الأول: إجازة العام للخاص كقوله: أجزت لفلان أن يروي عني جميع مروياتي.

القسم الثاني: إجازة خاص لعام كقوله: أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لكل أحد أن يروي عني كتابي الفلاني.

القسم الثالث: إجازة عام لعام كقوله: أجزت لكل أحد أن يروي عني جميع مروياتي، أو أجزت ذلك لكل من أراده ونحو ذلك.

وهذا القسم الأخير هو الذي فيه نقل رأي عن أبي بكر عبد العزيز ولذلك سنخصه بالكلام هنا.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٩٤.

(٢) العدة ٣ / ٩٧٧، المسودة / ٢٥٥، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٩٤.

(٣) العدة ٣ / ٩٧٧.

(٤) العدة ٣ / ٩٧٧، التحرير ٥ / ٢٠٣٧، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢١٤، الكفاية / ٣٠٢، شرح نخبة الفكر / ٢١٠.

(٥) انظر: التحرير ٥ / ٢٠٤٦، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥١٢.
مطلقة في العدة ٣ / ٩٨٥، ولعل صحة العبارة: (لجميع مسموعاته مع جميع) حيث إنه هو الموافق لما في المسوّدة كم سيأتي ذكر فليتأمل.

نقل القاضي أبو يعلى عنه ما يدل على جواز إجازة العام للعام حيث يقول: "فإن قلت: الإجازة مطلق لمن أراد جاز، وقد رأيت ذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي في حاشية الورقة الأولى من جزء خرجه أبو بكر عبد العزيز ترجمه: "الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث" فقال: سمعت هارون بن موسى وإجازه الشيخ (معي جميع)" ما خرج عنه لجميع من أراده"[١].

كما نقل ذلك صاحب المسودة عنه بشكل أوضح فقال: "الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة كقوله: أجزت ذلك لكل من أراده ونحوه، ذكره القاضي وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه وجدت عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ولفظها على كتاب: الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث: "إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده"[٢].

وقال المرداوي: "ذكر هذين القسمين القاضي أبو يعلى وغيره، وقاله أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده"[٣].

ورأيه في هذه المسألة قد وافقه عليه القاضي أبو يعلى[٤]، وصاحب المسودة[٥].

ويقول ابن مفلح: "وتجوز بمعين وغير للعموم، ذكره القاضي وقاله أبو بكر من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده"[٦].

(١) العدة ٣ / ٩٨٥ – ٩٨٦.
(٢) المسودة لآل تيمية / ٢٦٢.
(٣) أصول ابن مفلح ٢ / ٥٩٣.
(٤) التحبير ٥ / ٢٠٤٦.
(٥) العدة ٣ / ٩٨٥.
(٦) المسودة / ٢٦٢.

المبحث الثالث: قول الصحابي:

مطلب: حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس:

من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها قول الصحابي المجتهد إذا قال في مسألة من مسائل الاجتهاد قولاً، ولم ينتشر، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ثم ظهر هذا القول في التابعين فمن بعدهم فهل يكون حجة مقدماً على القياس أولاً؟

والمقصود هل يكون حجة على مجتهدي التابعين فمن بعدهم؟ إذ أن قول الصحابي من غير الخلفاء الراشدين لا يكون حجة على صحابي مثله، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من الأصوليين[١].

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسالة:

ذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أن قول الصحابي المجتهد إذا لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس، وقد نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قال الصحابي قولاً، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس، واختاره أبو بكر في التنبيه"[٢].

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع، وإن لم ينتشر فعن أحمد روايتان: إحداهما: حجة مقدمة على القياس، اختاره أبو بكر"[٣].

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة: ميزان الأصول للمسرقندي ص٤٨٢، الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩، تيسير التحرير ٣ / ٨٣٢، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢.

(٢) المسودة لآل تيمية ٣٠٠ – ٣٠١.

(٣) أصول ابن مفلح ٤ / ١٤٥٠.

* * *

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ:

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد في مسألة مبدأ اللغات:

جرت عادة كثير من الأصوليين بتناول مسألة مبدأ اللغات عند بداية الحديثة عن دلالات الألفاظ وتقسيماتها[1]، وقد عثرت على كلام لأبي بكر عبد العزيز حول هذه المسألة حيث نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يفيد أنه ليس في المسألة شيء قاطع يمكن الرجوع إليه بل إن أسماء الأشياء يمكن أن تكون توقيفية أي تعرف بطريق الوحي من الله تعالى، ويحتمل أن تكون بالمواضعة والاصطلاح، كما يحتمل أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها الآخر اصطلاحياً.

يقول القاضي: "فصل في أسماء الأشياء هل حصلت عن توقيف أم مواضعه؟ فقيل في ذلك: يمكن أن يكون عرف ذلك بالتوقيف والوحي من الله تعالى، ويحتمل أن يكون عرف ذلك بمواضعة من أهل اللغة ومؤاطأتهم على ذلك، ويمكن أن يكون بعضها مأخوذاً عن توقيف، وبعضها بالمواضعة، وبعضها مستعملاً بقياس على ما تكلم به من أهل اللغة.

ويجوز أن يتفق لأهل اللغة أو لبعضهم أن يتواطؤا على وضع اسم لشيء قد وقف الله عليه بعض من أعلمه ذلك، فتكون المواضعة منهم موافقة للتوقيف.

---

(1) انظر: العدة ١ / ١٩٠.

ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وصفها الله تعالى لها، إذ لم يحصل منه حظر لذلك، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم، ومتى لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف عليه والآخر متواضع عليه"[١].

ثم ذكر القاضي بقية الأقوال في المسألة، مبيناً رأي أبي بكر عبد العزيز بكر عبد العزيز فيها ومتابعته له فيه فيقول: "والذي نختاره ما ذكرنا أولاً وهو كلام أبي بكر عبد العزيز من أصحابنا؛ لأنه فسر قوله تعالى: **(وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا)**[٢] بما نذكره فيما بعد، ولم يحمل الآية على عمومها"[٣].

ثم فصل القاضي في ذلك نقلاً عن أبي بكر ما نصه: "فذكر أبو بكر في كتاب التفسير فقال: "وأولى بالصواب أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق فقال: وذلك أن الله تعالى قال: **(ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَآءِ هَؤُلاءِ)**[٤] يعني بذلك أعيان المسلمين إذ لا تكاد العرب تكني بالهاء والميم إلا عن أسماء بني آدم والملائكة، فأما إذا كنَّت عن أسماء البهائم وسائر الخلق سوى من وصفها فإنها تكني عنها بالهاء والألف أو بالهاء والنون فقالت: (عرضهم) أو: (عرضها) وكذلك تفعل إذا كنّت عن أصناف من الخلق والبهائم والطير وسائر أصناف الأمم وفيها أسماء بني آدم والملائكة تكني عنها بما وصفنا من الهاء والنون والهاء والألف لا كل بني آدم والملائكة تكني عنها بما وصفنا من الهاء والنون والألف لا كل بني آدم نحو قوله تعالى: **(واللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ومِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى**

(١) العدة ١ / ١٩٠ – ١٩١.
(٢) البقرة / ٣١.
(٣) العدة ١ / ١٩١.
(٤) البقرة / ٣١.

رِجْلَيْنِ ومِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ)[١] فكنى عنها بالهاء والميم؛ لأنها أصناف مختلفة فيها الآدمي"[٢].

وبما تقدم يتبين لنا أن القاضي أبا يعلى قد تابع أبا بكر عبد العزيز فيما ذهب إليه في هذه المسألة من عدم حمل الآية على عمومها وهو عموم الأسماء بل خصها ببعضها وهم بنو آدم والملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق وهو ما استنبط منه القاضي أنه لا يرى أن جميع الأسماء توقيفية بل يمكن أن يكون بعضها توقيفياً كأسماء الملائكة وبني آدم وبعضها الآخر اصطلاحياً.

وفي المسألة مذاهب أخرى أطال في ذكرها بعض الأصوليين وأهل اللغة إلا أنه لا طائل وراء البحث فيها بل هي كما قال بعض الأصوليين إن البحث فيها طويل الذيل قليل النيل حيث لا يترتب عليها ثمرة علمية ولا عملية[٣].

المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد:

المطلب الأول: الإدارة ليست شرطاً لصحة الأمر:

من المسائل التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الأمر مسألة اشتراط الإرادة فيه بمعنى هل من شرط صيغة الأمر ليكون أمراً حقيقة وجود إرادة من الآمر بفعل المأمور به أو تكفي صيغة الأمر بمجردها للدلالة على ذلك؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

(١) النور / ٤٥.

(٢) العدة ١ / ١٩٢.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢ / ٥٤٥، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٧٣.

نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يدل على أنه يرى أن الأمر يكون أمراً بصيغته لا لإرادة الآمر بمعنى أن الإرادة ليست شرطاً في صحة الأمر حيث يقول عند استدلاله لما ذهب إليه في ذلك: "والدلالة على أنه يكون أمراً لصيغته لا لإدارة الأمر أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرد منه الذبح؛ لأنه لو أراد منه الذبح لم يجز أن يمنعه منه عند المخالف.

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في آخر كتاب القدر قصة إبراهيم وقال: قد يأمر بما لا يريد أن يكون أو علم أنه لا يكون ولا يكون مغلوباً ولا مقهوراً مع علمه به بأنه لا يكون، وإنما يكن مغلوباً لو لم يعلم أنه لا يكون"[(١)].

ومن خلال النص السابق الذي نقله عنه القاضي يتضح لنا أنه يرى أن الإرادة ليست شرطاً لكون الأمر أمراً وقد وافقه في ذلك عامة أهل السنة والجماعة[(٢)].

دليله في المسألة:

نقل لنا القاضي من خلال نقله السابق عنه دليله في المسألة وهو قصة إبراهيم عليه السلام وأمر الله تعالى له بذبح ولده مع أنه لم يرد ذلك منه[(٣)].

المطلب الثاني: للعموم صيغ والأصل في اللفظ العام العموم:

تناول الأصوليون هذه المسألة عند حديثهم عن صيغ العموم وهل له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجردها دون حاجة إلى قرينة بحيث تقتضي استغراق الجنس أو لا؟

---

(١) العدة ١ / ٢١٦.

(٢) انظر: العدة ١ / ٢١٦، التبصرة / ١٨، المستصفى ١ / ٤١٥، شرح تنقيح الفصول / ١٣٨، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٥.

(٣) العدة ١ / ٢١٦.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى أن العموم له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجردها حيث يقول "رأيت في مجموع لأبي بكر بخطه: قد أبان أبو عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله عموم الخطاب، فلا يخصه إلا بدليل، واستدل على ذلك بكلام كثير، وقال بعد ذلك: قوله تعالى: **(والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)**[١]. كقوله: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[٢] فلو لم يجيء بيان من يقتل من المشركين ويقطع من السراق لا قتضي الحكم على العموم"[٣]، كما نقل صاحب المسودة نحو ذلك عنه[٤].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء والمتكلمين[٥].

المطلب الثالث: اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصص:

تقرر في المسألة السابقة أن أبا بكر عبد العزيز يرى أن العموم له صيغة تخصه تدل بمجردها على العموم، وفي هذه المسألة نتناول رأيه فيما إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أو لا؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

(١) المائدة / ٣٨.

(٢) التوبة / ٥.

(٣) العدة ٢ / ٤٨٨ – ٤٨٩.

(٤) المسودة / ٨١.

(٥) العدة ٢ / ٤٨٥، أصول السرخسي ١ / ١٣٢/ التبصرة / ١٠٥، المحصول ١ / ٢ / ٥٢٣، شرح الكوكب ٣ / ١٠٨.

لقد ذهب إلى القول بوجوب اعتقاد العموم والعمل بموجبه قبل البحث عن المخصص، ونقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى مبيناً أنه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد حيث يقول: "فيه روايتان: إحداهما: يجب العمل بموجبه في الحال، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله" وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا"[١].

ثم نقل عنه كلاماً يدل على ذلك فقال: "ذكرها أي – أبو بكر – في أول كتاب التنبيه فقال: وإذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه"[٢].

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث يقول: "وقال شيخنا وأبو بكر: يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث"[٣].

كما نقله عنه ابن مفلح حيث يقول: "هل يجب اعتقاد العموم والعمل له قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه، فيه روايتان عن أحمد: الوجوب: قول أبي بكر والقاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة من أصحابنا"[٤].

كما نقله عنه كل من صاحب المسودة[٥]، والمرداوي[٦].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه عامة الحنابلة[٧]، وجمهور الأصوليين من غيرهم[١].

---

(١) العدة ٢ / ٥٢٥ – ٥٢٦.
(٢) العدة ٢ / ٥٢٦.
(٣) التمهيد ٢ / ٦٦.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٠٣٧ – ١٠٣٨.
(٥) المسودة / ٩٩.
(٦) التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٨٣٥.
(٧) انظر: العدة ٢ / ٥٢٥، التمهيد ٢ / ٦٦، الواضح ٣ / ٣٦٠.

المطلب الرابع: تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس:

من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين تخصيص اللفظ العام من الكتاب والسنة بالقياس وقد حرر بعض الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن القياس إذا كان قطعياً جاز التخصيص به بلا خلاف[٢].

وبناء على ما تقدم ينحصر النزاع في القياس المظنون هل يجوز أن يخصص عام الكتاب والسنة المتواترة؟ أولا؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى جواز تخصيص العموم بالقياس حيث يقول: "يجوز تخصيص العموم بالقياس أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في مواضع ... وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز فيما وجدته في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا قال: ألزمني الشيخ – يعني أبا بكر – على أن الظاهر يخص بالقياس أن الله تعالى قد نص على الإماء في قوله: (**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**)[٣] والعبيد مقيسون عليهن"[٤].

كما نقله عنه أبو الخطاب[٥]، وصاحب المسودة[٦].

---

(١) التحبير ٦ / ٢٨٣٥.

(٢) انظر: التحبير ٦ / ٢٦٨٣، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٨.

(٣) النساء / ٢٥.

(٤) العدة ٢/ ٥٥٩ – ٥٦٢.

(٥) التمهيد ٢ / ١٢١.

(٦) المسودة / ١٠٧ – ١٠٨.

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أيضاً أكثر الحنابلة[١].

المطلب الخامس: معنى الاستثناء:

المتتبع لما ذكره الأصوليون في تعريف الاستثناء يجد أن هناك اتجاهين لهم في تعريفه.

الاتجاه الأول: تعريف الاستثناء بأنه: "إخراج بعض الجملة بإلاّ أو ما يقوم مقامها" وذهب إلى ذلك فريق من الأصوليين وأهل اللغة[٢].

الاتجاه الثاني: تعريفه بأنه: قول متصل يدل على أن المذكور منه غير مراد بالقول الأول، أو نحو ذلك.

وذهب إليه بعض الأصوليين من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] وغيرهم.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

استنبط الطوفي من كلام أبي بكر ما يدل على أنه يختار الاتجاه الثاني في تعريف الاستثناء وأنه لا يصح تعريفه عنده بإخراج بعض الجملة؛ لأن ذلك يقتضي أن ذلك البعض دخل في الجملة المستثنى منها ثم خرج بالاستثناء فيكون تناقضاً؛ لأنه إذا

(١) انظر: العدة ٢ / ٥٥٩، التمهيد ٢ / ١٢٠ – ١٢١، المسودة / ١٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٨٠، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٨.

(٢) انظر: المعتمد ١ / ٢٦٠، المستصفى ٢ / ١٦٣، الأحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٨٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢ / ١٦٣، المحصول ١ / ٣ / ٤٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٤١٦.

(٤) انظر: العدة ٢ / ٦٥٩، الواضح ٣ / ٤٦٠، المسودة ص ١٣٦، التحرير بشرحه التحبير ٦ / ٢٥٣٢.

قال: قام القوم اقتضى قيام زيد فيهم، فإذا قال: إلا زيداً اقتضى أنه لم يقم فيهم فصار التقرير: قام زيد لم يقم زيد وذلك تناقض.

ثم ذكر أن أبا بكر قد بنى على ذلك رأيه في مسألة: الاستثناء في الطلاق وأنه لا يصح معللاً ذلك بوقوع التناقض.

يقول الطوفي: "وعلى هذا بنى أبو بكر من أصحابنا أن الاستثناء في الطلاق لا يصح؛ لأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث، فإذا قال: إلا واحدة لم ينفعه؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع، ولأنه يلزم التناقض المذكور في الطلقة الثالثة"[١].

كما نقل ذلك المرداوي حيث قال بعد نقله لكلام الطوفي السابق: "وهذا محل شبهة أبي بكر من أصحابنا، ومنعه الاستثناء في الطلاق بناء على امتناع ارتفاع الطلاق بعد وقوعه"[٢].

مناقشة الطوفي لأبي بكر عبد العزيز في ذلك:

ناقش الطوفي ما ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز في هذه المسألة من لزوم التناقض عند تعريف الاستثناء بالإخراج بأن ذلك ليس بشيء ولا تناقض في ذلك الأمرين:

أحدهما: أن متقدمي أهل العربية عرفوا الاستثناء بالإخراج فهذا ابن جني وهو من علماء هذا الشأن: يقول "الاستثناء أن تخرج شيئاً أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره" وحينئذ يجب المصير إلى ما قالوه واعتقاد أنه لا تناقض في ذلك لأنهم أهل اللغة، وهي وأهلها بريئون من التناقض فيها.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٢.

(٢) التحبير ٦ / ٢٥٣٥ – ٢٥٣٦.

الثاني: أننا إذا قلنا: قام القوم، فقد أسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول زيداً وغيره، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه إلا أن القيام منسوب إليه كغيره فإذا قلنا بعد ذلك: إلا زيداً فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم، فيكون دخوله فيهم لفظياً لا معنوياً، وإذا كان دخول المستثنى وإخراجه لفظياً لم يلزم منه تناقض[١].

ثم ناقش الطوفي ما ذكره أبو بكر عبد العزيز من مسألة الاستثناء في الطلاق والتي بنى عليها رأيه في مسألة تعريف الاستثناء فقال: "وهذا التقرير لا ينافي ما ذكرناه من أن دخول المستثنى وخروجه لفظيان، وما ذكره أبو بكر في الاستثناء في عدد الطلاق لا يصح، يشكل عليه بصحة الاستثناء في الإقرار بالمال، وقد قال به، مع أن الإنسان مؤاخذ بموجب إقراره، كما أنه مؤاخذ بموجب إيقاعه الطلاق فلما ا تفقنا على صحة الاستثناء في الإقرار بالمال دل على أن دخول المستثنى لفظي كما قلنا لا معنوي، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع، بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد، وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء بل تتفق ويعود النزاع لفظياً"[٢].

المطلب السادس: الاستثناء من غير الجنس:

من مسائل الاستثناء المختلف فيها الاستثناء من غير الجنس وهو المعروف بالاستثناء المنقطع عند بعض الأصوليين[٣].

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

(١) شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٢ – ٥٨٣.

(٢) المصدر السابق ٢ / ٥٨٣.

(٣) انظر: العدة ٢ / ٦٧٣، التمهيد ٢ / ٥٨، الواضح لابن عقيل ٣ / ٤٨٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٨٨٨.

ذكر القاضي أبو يعلى في ثنايا مناقشته للقائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس ما يمكن اعتباره رأياً لأبي بكر عبد العزيز في هذه المسألة حيث إنه ذكر في معرض مناقشته لاستدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى:

(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلاَّ إِبْلِيسَ)[١] حيث استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس منهم[٢].

ثم نقل القاضي عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه قال: "سمعت الشيخ يعني أبا بكر وقد سئل عن إبليس أمن الملائكة؟ وقال: أمر الله بالسجود الملائكة، فلولا أن إبليس منهم ما كان مأموراً"[٣].

ثم نقل عن أبي إسحاق أنه ناقشه في ذلك قائلاً: "فقلت له: أجمعنا على أن الملائكة لا تتناكح ولا يكون لها ذرية وقد كان لإبليس ذرية، دل على أنه من غيرها"[٤].

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث ناقش المستدلين بالآية السابقة فقال: "الجواب أن أبا بكر من أصحابنا قال: إبليس من الملائكة وحكى ذلك عن ابن عباس"[٥].

كما نقل ذلك عنه ابن عقيل بنحو ما ذكره القاضي[٦].

---

(١) الحجر / ٣٠.
(٢) العدة ٢ / ٦٧٤، وانظر نحو ذلك في الواضح ٣ / ٤٨٣، والتمهيد ٢ / ٨٧.
(٣) العدة ٢ / ٦٧٦.
(٤) العدة / ٢ / ٦٧٦.
(٥) التمهيد ٢ / ٨٧.
(٦) الواضح ٢ / ٤٨٥ – ٤٨٦.

وبناء على ما تقدم يكون رأيه في هذه المسألة منع الاستثناء من غير الجنس بل قد نقل عنه القول بعدم صحة استثناء الورق من العين، والعين من الورق.

يقول القاضي أبو يعلى: "وأما استثناء العين من الورق ففيه خلاف بين أصحابنا فأبو بكر يمنع منه، والخرقي يجيزه"[١].

ويقول ابن أبو الخطاب: "فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبي بكر"[٢].

ونقل عنه ابن عقيل نحو ذلك فقال: "وأما استثناء العين من الورق والورق من العين ففيه وجهان عن أصحابنا أبو بكر يمنعه، والخرقي يجيزه"[٣].

وما ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز من نفي الاستثناء من غير الجنس موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه[٤]، كما ذهب إليه كثير من الأصوليين من غيرهم[٥].

المطلب السابع: حمل المطلب على المقيد:

حرر كثير من الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن المطلق والمقيد إذا اختلف حكم كل منهما عن الآخر فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر سواء اتحد سببهما أو اختلف[٦].

---

(١) العدة ٢ / ٦٧٧.

(٢) التمهيد ٢ / ٩٠.

(٣) الواضح ٣ / ٤٨٩.

(٤) العدة ٢ / ٦٧٣، الواضح ٣ / ٤٨٠، أصول ابن مفلح ٣ / ٨٨٨، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٨٦.

(٥) انظر: البرهان ١ / ٣٨٤، التبصرة ص ١٦٥، المستصفى ٢ / ١٦٧، البحر المحيط ٣ / ٢٨١.

(٦) انظر: العدة ٢ / ٦٣٦، التمهيد ٢ / ١٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٨٦، الأحكام للآمدي ٣ / ٤.

وقد كان لأبي بكر عبد العزيز إسهام في بيان هذا الجانب وإيضاحه حيث نقل عنه القاضي أبو يعلى ذلك فقال: "إذا كان الخبر مختلفاً مثل صيام وإطعام، صيام وصلاة، فإنه لا يبني المطلق على المقيد سواء كان السبب واحداً كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام مطلق، أو كان مختلفاً مثل الصيام يقيده بالبالغ والزكاة أطلقها، فإنه لا يبني المطلق على المقيد ولهذا قال أحمد رضي الله عنه في رواية ابن منصور: وإذا أخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل، فإن أطعم فوطئ يبني ليس هذا من نحو هذا.

قال أبو بكر من أصحابنا: لأنه لم يشترط في الإطعام المسيس كما شرط في الأوليين فما شرطه على شرطه، وما أطلقه على إطلاقه"[1].

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "ولهذا عن أحمد رحمه الله رواية، لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل تكفيره بالإطعام، واختاره أبو بكر"[2].

المبحث الثاني: البيان، وحروف المعاني:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان:

من المسائل التي اشتهر النقل فيها عن أبي بكر عبد العزيز مسألة تعريف البيان في الاصطلاح، حيث تتابع عدد من الأصوليين على نقل تعريف مشهور عنه في ذلك.

تعريف البيان عند أبي بكر عبد العزيز:

نقل القاضي أبو يعلى تعريف البيان عنده مما وجده بخطه.

---

(1) العدة ٢ / ٦٣٦، وانظر نحوه في التمهيد ٢ / ١٧٩.

(2) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٨٦ – ٩٨٧.

يقول القاضي: "وقال أبو بكر الصيرفي: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه في مجموع فيه مسائل"[١].

كما نقل أبو الخطاب[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن مفلح[٤]، نحو ذلك عنه.

وكما هو ظاهر مما تقدم فإن أبا بكر عبد العزيز قد تابع الصيرفي من الشافعية في تعريفه للبيان، كما وافقه في ذلك من الحنابلة ابن عقيل[٥]، وبعض الشافعية[٦].

مناقشة بعض الحنابلة لما اختاره أبو بكر عبد العزيز:

ناقش القاضي أبو يعلى ما نقله عنه من تعريف البيان فقال: "وفي هذه العبارة خلل؛ لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان، وهو بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه، فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد فهو بيان صحيح وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف، ألا ترى أن قوله تعالى: (**فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ**)[٧]، وقوله: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**)[٨]، (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**)[٩] قد حصل به البيان وإن لم يكن قبل ظهور

(١) العدة ١ / ١٠٥.
(٢) التمهيد ١ / ٥٩.
(٣) الواضح ١ / ١٨٦.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٠١٩.
(٥) الواضح ١ / ١٨٧.
(٦) انظر: البرهان ١ / ١٥٩، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣.
(٧) سورة المائدة: ٦.
(٨) سورة النساء: ٢٣.
(٩) سورة المائدة: ٣.

ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجبا فبين وجوبه بالآية[١].

وذكر أبو الخطاب ذلك مختصراً فقال: "وقال شيخنا – يعني أبا يعلى – هذا حد قاصر؛ لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك، وأما ما بينه ابتداء من القول هذا حلال فهذا ما كان مشكلاً"[٢].

والذي يظهر أن الخطب في ذلك يسير حيث نظر أصحاب هذا التعريف ومنهم أبو بكر عبد العزيز إلى أن البيان عبارة عن التبيين وهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ونظر غيرهم إلى ما حصل به البيان وهو الدليل، أو إلى متعلق التبيين ومحله هو المدلول[٣].

المطلب الثاني: أقسام البيان.

كان لأبي بكر عبد العزيز إسهام في بيان أقسام البيان أو أوجهه التي يأتي عليها، وهو جزء من إسهامه في تدوين هذا العلم خلال القرن الرابع الذي عاش فيه.

أقسام البيان عنده:

نقل القاضي أبو يعلى عنه مما وجده بخطه أقسام البيان عنده فقال: "وذكر أبو بكر في مجموع مسائل فيه مسائل بخطه: البيان على خمسة أوجه:

الأول: هو: المؤكد وهو: أعلى ما يفهم به الخطاب وأشده وضوحاً.

والثاني: القائم بنفسه، وإن كان التأكيد لم يقع به.

---

(١) العدة ١ / ١٠٥ – ١٠٦.

(٢) التمهيد ١ / ٥٩ – ٦٠.

(٣) انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٣٨ – ٤٤٠.

الثالث: الخطاب الذي يحتاج أن يقرر بدليل معه.

الرابع: ما انفرد النبي بإيجاب حكمه، أو يزيد بقوله دون أن يكون له أصل في الكتاب.

الخامس: من علم الاستخراج من النصوص"[١].

كما نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "وذكر – أي القاضي أبو يعلى – عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام: البيان المؤكد، والبيان المجرد، والمجمل، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم، والبيان المستنبط"[٢].

وقد تابع أبو بكر عبد العزيز في هذا التقسيم الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر ذلك صاحب المسودة[٣].

المطلب الثالث: تأخير البيان:

من المسائل التي اشتهر فيها رأي أبي بكر عبد العزيز مسألة تأخير البيان وهذه المسألة بحاجة إلى إيضاح محل البحث فيها وتحريره قبل إيراد رأيه فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

حكى كثير من الأصوليين الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب، وذلك لأنه يعد تكليفا بالمحال وهو لا يجوز، إذ لا قدرة للمكلف حينئذ على الامتثال.

وممن حكى هذا الاتفاق الباجي[١]، وابن السمعاني[٢]، والغزالي[٣]، وغيرهم[٤].

---

(١) العدة ١ / ١٣٠.

(٢) المسودة / ٥١٢.

(٣) المسودة / ٥١٢، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي / ١٥ – ٢٦.

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة أي عن وقت الخطاب إلى وقت وجوب الفعل فهو الذي جرى فيه معظم النزاع في هذه المسألة.

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل كثير من الأصوليين من الحنابلة عنه أنه يرى امتناع تأخير البيان إلى وقت وجوب الفعل، وأول من نقل ذلك عنه فيما اطلعت عليه القاضي أبو يعلى حيث يقول: "وقال أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقال أبو بكر في أول كتاب التنبيه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق، وقال في مجموع له بخطه: بيان الرد على من قال بتأخير البيان إلى وقت العمل وذكر كلاماً كثيراً"[٥].

وقال أبو الخطاب: "وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك"[٦].

كما نقله عن أيضاً ابن مفلح[٧]، وصاحب المسودة[٨]، والمرداوي[٩].

وما ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، كما وافقه فيه أبو الحسن التميمي[٢] من الحنابلة، وهو رأي المعتزلة[٣]، وأكثر أهل الظاهر[٤].

---

(١) أحكام الفصول / ٣٠٣.
(٢) قواطع الأدلة ٢ / ٥٤٨.
(٣) المستصفى ١ / ٣٦٨.
(٤) انظر: البرهان ١ / ٦٦، المحصول ١ / ٣ / ٢٧٩، الأحكام للآمدي ٣ / ٣٢.
(٥) العدة ٣ / ٧٢٥.
(٦) التمهيد ٢ / ٢٩١.
(٧) أصول ابن مفلح ٣ / ١٠٢٦.
(٨) المسودة / ١٦١.
(٩) التحبير ٦ / ٢٨٢١.

استدلاله لرأيه في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى أنه قد استدل لما ذهب إليه من امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة بقوله: وقال – أي أبو بكر – في إثباته: اتفق الفريقان على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، ولم يحده إلا وقت التكليف[٥].

والذي يظهر لي أن هذا النقل مجتزأ من كلام له في المسألة حيث لا يدل على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو محل النزاع إلا إذا كان له بقية لم ينقلها القاضي، وظاهر الحال أنه من قبيل الاستدلال بما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه والإلزام بمقتضاه حيث لا فرق بينهما في نظر المستدل، والله أعلم.

المطلب الرابع: معنى حرف (الواو):

جرت عادة كثير من الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الدلالات أن يتناولوا ما يعرف بأدوات المعاني وهي حروف العطف وغيرها مما يكثر وروده في الكتاب والسنة ويحتاج الفقيه إلى معرفتها عند الاستنباط منهما.

وقد نقل بعض الأصوليين عن أبي بكر عبد العزيز كلاماً حول بعض هذه الحروف ومنها حرف الواو.

رأيه في معنى حرف الواو:

(١) المسودة / ١٦١، التحبير ٦ / ٢٨٢١.
(٢) العدة ٣ / ٧٢٥، التمهيد ٢ / ٢٩١.
(٣) انظر: المعتمد ١ / ٣٥١، التبصرة / ٢٠٧، المسودة / ١٦١.
(٤) المسودة / ١٦١.
(٥) العدة / ٣ / ٧٢٦.

نقل عنه صاحب المسودة أنه يرى التفصيل في معنى الواو بحيث إذا كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب وإلا فلا.

يقول صاحب المسودة: "وذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل فقال: إن كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء، وكقوله: **(ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)**[١] وإلا لم تفده، فإنه كثير الكلام في ذلك الترتيب، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة وبينه بيانا جيدا في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه"[٢].

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "واختار أبو بكر من أصحابنا: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الآخر كآية الوضوء فللترتيب وإلا فلا"[٣].

كما نقله عن ابن اللحام بشيء من التفصيل فقال: "والمذهب الرابع: قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إن الواو العاطفة: إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: **(ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)**[٤] وقوله تعالى: **(إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)**[٥] وكآية الوضوء.

وإن لم تتوقف صحبة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: **(وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ)**[٦]، **(وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**[٧] وقد أومأ الإمام أحمد أحمد إلى هذا أيضاً"[١].

---

(١) الحج / ٧٧.
(٢) المسودة / ٣١٨.
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١ / ١٣٤.
(٤) الحج / ٧٧.
(٥) البقرة / ١٥٨.
(٦) البقرة / ٤٣.
(٧) البقرة / ١٩٦.

كما نقل ذلك المرداوي عنه على نحو ما تقدم[٢].

ورأي أبي بكر في هذه المسألة موافق لما أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه[٣].

المطلب الخامس: معنى (إلى):

ذكر كثير من الأصوليين أن حرف (إلى) يدل على انتهاء الغاية، إلا أنه قد جرى الخلاف في دخول ما بعدها فيما قبلها أي دخول الغاية في المغيا، وقد نقل صاحب المسودة عن أبي بكر أنه قد فصل في ذلك فقال: "وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه، وإلا فلا.

مثال الأول: آية المرافق فإنها من اليد.

ومثال الثاني: (**إِلَى ٱلَّيْلِ**)[٤] وإلى الغد، وهذا القول اختيار أبي بكر عبد العزيز"[٥].

كما نقله عنه ابن اللحام فقال: "والمذهب الثالث: إن كانت الغاية من جنس المحصور كآية الوضوء دخلت، وإن كانت من غير جنسه كقوله: (**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)[٦] لم تدخل، وهذا قول أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا"[٧].

كما نقله عند المرداوي بنحوه أيضاً[٨].

* * *

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٢.
(٢) التحبير ١ / ٦٠٩.
(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٢، التحبير ١ / ٦٠٩.
(٤) البقرة / ١٨٧.
(٥) المسودة / ٣١٩.
(٦) البقرة / ١٨٧.
(٧) القواعد والفوائد الأصولية / ١٤٤، وانظر المختصر ١ / ٥٣.
(٨) التحبير ١ / ٦٣٨.

الفصل الرابع: الاجتهاد والفتوى:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قول المجتهد في مسألة واحدة بقولين متضادين:

تناول بعض الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الاجتهاد مسألة مهمة تعالج ما قد ينقل في أحيان كثيرة عن إمام من الأئمة من قولين أو روايتين في مسألة ما، وقرر عامة الأصوليين أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة في وقت واحد بقولين متضادين.

وذلك لأن اعتقادهما محال، ولأنه لا يخلو إما أن يكونا فاسدين وعلم ذلك فالقول بهما حرام، فلا قول له أصلاً، أو يكون أحدهما فاسداً فكذلك، فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين فالقول بهما معاً لاستلزامهما التضاد الكلي والجزئي، وإن لم يعلم الفاسد منهما فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول فيها فيلزمه التوقف أو التخير، وهو قول له واحد لا قولان[1].

وبناءً على ما تقدم فإن ما قد ينقل عن بعض الأئمة من القولين المتضادين في مسألة واحدة فإنه ينبغي أن يحمل على أنه قد قاله في وقتين لا في وقت واحد، وحينئذ لا يخلو الحال إما أن يعلم المتأخر منهما أولا، فإن علم فالثاني هو مذهبه، ويكون ناسخاً لقوله الأول القديم عند أكثر العلماء، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به، وتركت القول الأول[2].

كلام أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

(1) انظر: العدة ٥ / ١٦١٠، التبصرة للشيرازي / ٥١١، التمهيد ٤ / ٣٥٧، المسودة / ٤٠١، أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٠٥، التحبير ٨ / ٣٩٥٥.

(2) أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٠٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٤ – ٤٩٥.

نقل القاضي أبو يعلى عنه وعن شيخه الخلال أن القول الثاني إذا عرف تأخره يعد رجوعاً عن الأول فقال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرا ذلك في مواضع من كتبهما"[١].

ثم ساق القاضي روايات ذكرها الخلال وأردفها بروايات مماثلة ذكرها أبو بكر عبد العزيز فقال: "وكذلك لصاحبه أبي بكر عبد العزيز في مواضع منها: ما رواه ابن منصور عن أحمد رحمه الله: تستحلف في حد القذف فقال: قول قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح، لا يمين في شيء من الحدود"[٢].

كما نقل ابن مفلح نحو ذلك عنه فقال: "وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول اختاره في التمهيد، والروضة، والعدة وذكره ظاهر كلام الخلال، وصاحبه كقولهما: هذا قول قديم أو أول والعمل على كذا، كنصين، ولأنه الظاهر"[٣].

ويقول المرداوي: "وإن علم أسبقهما فالصحيح من المذهب أن الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول وعليه الأكثر ... والقاضي في العدة وذكر كلام الخلال وصاحبه لقوله: هذا قول قديم رجع عنه"[٤].

تعقب نجم الدين الطوفي لذلك:

تعقب الطوفي ما فهمه هؤلاء من كلام أبي بكر عبد العزيز وشيخه من كون ذلك يعد رجوعاً عن القول الأول بأن ذلك إنما يستقيم فيما علم تأخره من القولين، أما ما لم يعلم وهو الأكثر في نظر الطوفي لكون الإمام أحمد رحمه الله لم يكن يرى تدوين الرأي بل كان همه الحديث وجمعه وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه، ومن

---

(١) العدة ٥ / ١٦١٨.

(٢) العدة ٥ / ١٦١٩.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٠٨.

(٤) التحبير ٨ / ٣٩٦٠ – ٣٩٦١.

أجوبته سئل عنه ومن فتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله ... وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر – يعني غلام الخلال – في أول زاد المسافر وهم كثير[١].

ثم قال الطوفي: "ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علماً جما من علم الإمام أحمد رضي الله عنه، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهبه أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد، والقاضي، وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل لهم الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وافتى، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى؛ فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده"[٢].

المبحث الثاني: مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له:

الأصل أن مذهب كل إمام أو مجتهد هو ما قاله أو ما يجري مجرى قوله من تنبيه ونحوه، حيث إن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٢٦ – ٦٢٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٢٧ – ٦٢٨.

محتملة لأمرين فأكثر على السواء، أو من باب التنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه أو توقف فه ونحو ذلك.

وبناء على ما تقدم فمذهب الإمام أحمد وغيره من المجتهدين كالأئمة الأربعة هو ما قاله بدليل ومات قائلاً به. وقد نص كثير من الأصوليين من الحنابلة على ذلك بقولهم: إن مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره[١].

وفي ضوء ما تقدم تناول الأصوليون في كلامهم مفهوم كلام الإمام أو المفتي هل يعد مذهباً له أو لا؟ ومعنى ذلك أنه إذا كان لكلامه مفهوم مخالفة، فهل نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق أو لا؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل تلميذه ابن حامد عنه أنه يرى أن مفهوم كلام الإمام أو المفتي لا يكون مذهباً حيث يقول: "فأما عبد العزيز شيخنا – رحمه الله – فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب، وما رأيته إليه مائلاً"[٢].

ونقل عنه في موضع آخر فقال: "فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بإطلاق نص جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً"[٣].

كما نقل ذلك ابن حمدان فقال: "ومفهوم كلامه مذهبُه، في أحد الوجهين اختاره الخرقي وابن حامد... والثاني: لا، اختاره أبو بكر بن جعفر"[٤].

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٠٩، المسودة / ٤٦٧، التحبير ٨ / ٣٩٦٣.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د/ عبد العزيز القايدي ٢ / ٨٣٤.

(٣) المصدر نفسه ٢ / ٨٥٦.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٠٢ – ١٠٣.

كما نقل ذلك عن ابن حمدان كل من المرداوي، وابن النجار الفتوحي.

يقول المرداوي: "قال في آداب المفتي": اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبو بكر أنه لا يكون مذهباً له"[١].

ونقل ذلك ابن النجار عنه بنصه[٢].

دليله في المسألة:

استدل ابن حمدان لما ذهب إليه أبو بكر فقال: "لأن كلامه قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا له أن يعقبه بخلافه، ولو كان مراده ضد لبينه غالباً"[٣].

المبحث الثالث: المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة وهي مفهوم كلام الإمام أو المفتي إذ هي عبارة عن التخريج على مذهبهما في مسألة بطريق القياس على كلامهما فيها، فهل يجوز إضافة مذهب إلى الإمام أو المجتهد من جهة القياس على قوله أولا؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل ابن حامد عنه المنع من ذلك حيث يقول: "قال عامة شيوخنا: مثل الخلال، وعبد العزيز وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبة مقال غليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله"[٤].

---

(١) التحبير ٨ / ٣٩٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٨.

(٣) صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د / عبد العزيز القايدي ١ / ٣٨٢ – ٣٨٣.

كما نقل ذلك صاحب المسودة فقال: واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك"[١].

كما نقل ذلك عنه المرداوي، وذكر كلام ابن حامد بنصه[٢].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه كثير من الحنابلة كما نقله ابن حامد عنهم[٣].

المبحث الرابع: مقتضى قول الإمام أحمد: "هذا يشنُعُ عند الناس" ونحوه:

تناول بعض الأصوليين من الحنابلة مصطلحات عند الإمام أحمد ومن هذه المصطلحات قوله مثلاً: هذا يشنُعُ عند الناس "فهل يقتضي ذلك أنه يريد المنع منه أو لا؟

رأي أبي بكر عبد العزيز في المسألة:

نقل عنه تلميذه ابن حامد أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد – رحمه الله – : هذا يشنُعُ عند الناس" المنع من ذلك الشيء، والقول برده.

يقول ابن حامد: "باب البيان عن جوابه بـ"أن هذا يشنُعُ عند الناس" قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه الميموني قلت: شهادة العبد في الحدود؟ قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يُتَّبع؟ قال: في الحدود كأنه يَشنُعُ، وإنما ذاك لتهيّب الناس، فردها.

قال عبد العزيز: ولا يختلف القول عنه أن شهادته في الحدود لا تجوز"[١].

---

(١) المسود / ٤٦٨.

(٢) التحبير ٨ / ٣٩٦٦.

(٣) تهذيب الأجوبة ١ / ٣٨٢، المسودة / ٤٦٨.

ثم ذكر ابن حامد أن المذهب عنده في هذا اللفظ ونظائره أنه يحتمل وجهين: الأول: أنه لا يقتضي المنع، والثاني: يقتضيه، وعزاه إلى أبي بكر عبد العزيز فقال: والوجه الثاني: أنه إذا قال: شناعة فإنه إذن برد الفعل، هذا مذهب عبد العزيز، وقطع بأنه لا خلاف عنه أن شهادة العبد في الحدود لا جائز أن تُفْعَل، إذ ذاك شناعة من حيث الدليل[٢].

كما نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلي وساق الرواية السابقة عن الميموني بنصها[٣].

ثم قال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز؛ لأنه لما ذكر هذه المسألة قال: لا يختلف القول عنه – أي الإمام أحمد – أن شهادته – أي العبد – في الحدود لا تجوز"[٤].

وبالتأمل فيما نقله ابن حامد عن شيخه أبي بكر عبد العزيز نجد أنه واضح في نسبة هذا القول إليه، كما أيد ذلك القاضي أبو يعلى فيما فهمه من هذا النقل عن ابن حامد، وفيما نقل عن الإمام أحمد من قوله برد شهادة العبد في الحدود، وتعليله لذلك بما تقدم من كونه يشنع عند الناس والله أعلم.

* * *

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق: د / عبد العزيز القايدي ٢ / ٦٨٦ – ٦٨٧.
(٢) تهذيب الأجوبة ٢ / ٦٨٨ – ٦٩٠.
(٣) العدة ٥ / ١٦٢٥.
(٤) العدة ٥ / ١٦٢٦.

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي تتم الصالحات بنعمته وفضله وكرمه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء خير رسله، أما بعد:

فقد وقف بنا هذا البحث الموجز على آراء شخصية علمية فذة أرست اللبنات الأولى لقواعد علم أصول الفقه عند الحنابلة، حيث كان له إسهام واضح في التطرق إلى عدد من المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، والتكليف به، وأدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ وغيرها.

وإن كان المنقول عبارة عن نتف يسيرة من كلامه، إلا أنه يدل على طول باعه في هذه القضايا الأصولية في وقت لم ينضج فيه هذا العلم بعد، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكن الرجوع إليها والإفادة منها.

ومما يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم حرص المتقدمين من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم على نقل آرائه وعباراته الأصولية وإثراء كتبهم بهذه الآراء حيث يعد بحق مرجعاً علمياً لكل من كتب في القرن الرابع فما بعده.

كما أماط هذا البحث اللثام عن شخصيتين علميتين طالما التبستا على كثير من طلاب العلم وهما أبو بكر الخلال، وتلميذه أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال؛ فما نقل في هذا البحث من آراء أصولية فهو مختص بالتلميذ لا بالشيخ إلا ما حصلت فيه موافقته لشيخه وتم توثيق نقل ذلك عنه.

ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما كتبوه في هذا العلم هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتمحص وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عناء البحث عنها في ثنايا الكتب ويجعلهم أمام حصيلة لا بأس بها من الآراء الثرة الغنية والتحقيقات المفيدة المجلية لبعض دقائق هذا العلم ومسائله.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون في هذا البحث المتواضع إسهام في خدمة هذا الجانب المهم الذي تحتاج إليه المكتبة الأصولية ويتطلع إليه الباحثون في هذا الفن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- **أصول البزدوي**: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **أصول السرخسي**: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- **أصول الفقه**: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي، نسخة مطبوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ١٤٠٩ هـ، تحقيق: عبد القادر العاني، د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر.
- **البداية والنهاية**: لابن كثير القرشي، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة، مصر.
- **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

- **تاريخ بغداد**: للحفاظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

- **التحرير في أصول الفقه**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي **الغرناطي المالكي، تحقيق**: د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

- **التقرير والتحبير**: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، "الجزءان الأول والثاني"، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه.

- **التمهيد في أصول الفقه**: "الجزءان الثالث والرابع"، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- **التنقيح في أصول الفقه**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تهذيب الأجوبة**: لأبي عبد الله الحسن ابن حامد الحنبلي، تحقيق: د / عبد العزيز بن محمد القايدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- **التوضيح شرح التنقيح**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة.

- **جمع الجوامع**: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **الحدود في الأصول**: لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت.

- **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.

- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ هـ.

- **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقداسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تحقيق: الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

- **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب**: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، توزيع: كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الشعر والشعراء**: لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الأجزاء من ١ – ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ، الجزءان الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

- **فتح الغفار بشرح المنار**: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- **الفصول في الأصول**: لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص: (أ) (نسخة مطبوعة) ووصلنا منها ثلاثة أجزاء فقط، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (ب) (نسخة مطبوعة) وهي في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستانز

- **الفقيه والمتفقه**: للحفاظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥ هـ.

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار صادر، بيروت.

- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن أحمد بن السمعاني، تحقيق: د. عبد الله حافظ حكمي الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: د. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤ هـ.

- **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

- **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **المختصر في أصول الفقه**: لابن اللحام الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.

- **مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ومسائله التي خالف فيها شيخه الخلال على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **مسلم الثبوت**: لابن عبد الشكور، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٤ هـ.

- **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل أليس، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **المغني شرح مختصر الخرقي**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ.

- **المغني في أصول الفقه**: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

- **المنار**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

- **منهاج الوصول**: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد الباجي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت.

- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: المجلس العلمي.

- **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء س. ديدرينغ، دار النشر، ١٣٩٤ هـ.

- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

* * *